Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

رسالة " حكم الاحتفال بالمولد والرد على من أجازه " للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ رئيس هيئة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وآله وصحبه.

أما بعد :

فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك ؛ فتحدث عن البدعة في مقالته المنشورة في جريدة (الندوة) (العدد 1112) الصادر في 7 / 4 / 1383 هـ بأمور:

أحدها : دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول على مدى مئات السنين.

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة.

الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح : (نعمت البدعة).

الرابع : قول عمر بن عبدالعزيز : (تحدث للناس قضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)

الخامس : دعوى الكاتب أن في إقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن ينسب إلى تنقص النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتي بها هذا الشخص أولاً ، وبيان حكم المولد ثانياً.

القول في التوثيق:

أما دعوى الشنقيطي أن الاحتفال بالمولد النبوي - وإن كان بدعة - فقد تلقته الأمة بالقبول ، فمن أقوى الأدلة على بطلانه ؛ أمور:

أحدها: أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة ، والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة ، فمحال أن يقضي الله الشنقيطي: أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال المولد على ضلالة.

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

الثاني : أن الحجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى لس المقتدى بهم ، كما قاله الشاطبي في (الاعتصام) نقلاً عن ولما كانت البدع والمخالفات وتواطؤ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكراً لما فعله الناس) ، ثم قال : (وما أشبه هذه المسألة بما حُكي عن أبي علي بن شاذان المتقدم رفعه إلى أبي عبدالله بن إسحاق الجعفري قال : كان عبدالله بن الحسن - يعني : ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتناظروا يوماً ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبدالله : أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا لم أبناء المهاجرين)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : "

(من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل في كل وقت من المنهي عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة) ، قال) : ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بأي بلاد من بلدان المسلمين ، فكم من طوائف منهم !) ، قال : (وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل أهل المدينة وإجماعهم في عصر ما ، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما رأوه من العلم والإيمان ، فكم يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة ، أو من اعتقده العامة ، أو قوم متأسون بجهال لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى ، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله ، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة ، أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المتهدي).

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الحجاج بمثل هذه الحجة - وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة أهل العلم ؛ لكن لكثرة الجهال قد يستدل إلى مثلها كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان ، ثم قال : (والعادة المحمودة إنما هي اقتداء المدارك

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

وإظهار الحجج التي هي مسند الأقوال والأعمال ، وأما إظ
القول والعمل نوع من النفاق في العلم والجدل وال م والع

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء) : " ما أكثر ما قد يحتج بعض من تميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها) . وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع ممن لم يحكم أصول العلم ؛ فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً ، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذ ك وسنذكر تركه.

وذكر الشاطبي في " الاعتصام " :أن مستند الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذ ك ، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

الأمر الثالث : ما سنذكره عن علماء المسلمين من الفتاوى الحافلة بالنهي عن المحرمات ، وبيان أن ما لم يحتو على المحرمات فله بداية.

وأما تقسيم السنة النبوية البداية إلى أحكام الشريعة الخمسة ، وتمثيل البداية الواجبة بنقط حروف القرآن وشكلها وبناء مدارس العلم.

فالجواب عنه :أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بداية ضلالة " ، وفي رواية النسائي : " وكل ضلالة في النار " وروى أصحاب السنن عن العرباض بن سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بداية ضلالة. "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء) : " لا يحل أبداً أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية ، وهي قوله " : كل بداية ضلالة "بسلب عمومها ، وهو أن يقال : ليست كل بداية ضلالة ، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل) ، وقال :

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

(إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى يعدل عن مقصوده بأي هو وأي صلى الله عليه وسلم) ، ي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقل ، فالواجب التمسك العموم.

وقال الشاطبي في " اعتصام " في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة :

أن هذا التقسيم أمر مخترع ، لا يدل عليه دليل شرعي) ، قال : (هو - أي : هذا التقسيم - في نفسه مدافع ؛ فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ؛ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة ؛ لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها.

فالجمع بين كون ت الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين المتناقضين.

أما المكروه منها والمحرم ؛ فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهةٍ أخرى ، إذ لو دل دليل على رفع أمر أو كراهته ؛ لم يلت ذ كونه بدعة ؛ لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذ التقسيم إلا الكراهية والتحريم

وممن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في " شرح رسالة القيرواني " ، قال بعد ذكر هذا التقسيم :

قال المحققون : إنما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " و م العلماء في رد هذا التقسيم كثير.

وأما التمثيل بنقط المصحف وشكله وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم ؛ أن ما ذكر ليس من البدعة في الدين ، فإن نقط المصحف وشكله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف ، وهذا واجب شرعاً.

وأما بناء المدارس للعلم فقول الشاطبي في " اعتصام " رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه : (أما المدارس ؛ فلا يتعلق بها أمر تعبدي يقال في : بدعة ؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

لا يقرأ العلم إلا في المساجد ، وهذا لا يوجد ، بل العلم كان
مسجد ،أو منزل ،أو سفر،أو حضر،أو غير ذ ، ح
مدرسة يعين إعدادها الطلبة ؛ فلا يزيد ذ على إعداده منزلا من جاز ،أو حائطاً من
حوائطه ،أو غير ذ ، فأين مدخل البدعة ههنا ؟ !

وإن قيل : إن البدعة في تخصيص ذ الموضع دون غيره ، فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدي ، وإنما هو تعيين لحس كما تتعين سائر الأمور الحسية. (

وأما استدلال الشاطبي على أن البدعة في الإن يكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح) :نعمت البدعة هذه) فاستدلال ليس في محل ، فإن عمر لم يقصد بذ تحسين البدعة في الإن.

قال الشاطبي في " اعتصام) : " إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حدث رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا أن هذه بدعة من حدث المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا اعتبار فلا مشاحة في الأسامي) ، قال) : وعند ذ فلا يجوز أن يستدل بها على جواز ابتداع لمعنى المتكلم عليه ؛ أنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه. (

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم) : "أما قول عمر : (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا ؛ لو أرد أن سمت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف عليه ؛ لقالوا : (قول الصاحب ليس بحجةٍ) ، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ومن اعتقد قول الصاحب حجة ؛ فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقدير : لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. (

ثم قال : (ثم نقول :أكثر ما في هذا تسمية عمر ت بدعةً ، مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذ أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية ؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي. (

ثم قال : (فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعلٍ ،أو إيجابه

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

بعد موته ،أو دل عليه مطلقاً ، ولم يعمل به إلا بعد موته رضي الله عنه ، فإذا عمل أحد ذ العمل بعد موته ، ص ابتدأ.

قال : وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل بدعةٍ ضلالة) لم يرد به كل عمل ابتدأ ؛ فإن الإسلام ، بل كل ما جاءت به الرسل ؛ فهو عمل ابتدأ ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم. (

قال : (وإذا كان كذ ا فالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا " : إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ، فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية افتراض ، فعلم بذ أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف افتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر ؛ جمعهم على قارئ واحدٍ ، وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة ـ وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمامٍ واحدٍ مع الإسراج ـ عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي بدعةً ؛ لأنه في اللغة يسمى بذ ا ، وإن لم يكن بدعةً شرعيةً ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف افتراض ، وخوف افتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم ، فانتفى المعارض. (

وقال شيخ الإسلام أيضاً في " اقتضاء) : أما صلاة التراويح فليست بدعةً في الشريعة ، بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإنه قال " :إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه " ، ولا صلاتها جماعة بدعة ، بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثا .

وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات ، وقال : " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " ، لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح . رواه أهل السنن ، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في انفراد.

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

وفي قو هذا رغيب في قام شهر رمضان لف الإمام ، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله صلى الله عليه وسلم. (

وأما استدلال السنطي على استحسان بتداع في الأذان بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال) : تحدث للناس قضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) يقصد السنطي بذ : القياس ،أي :فكذ تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفجور.

فقد أجاب الإمام الشاطبي في " عتصام " عن هذا استدلال بأمور:

أولها :أن هذا قياس في مقابل النص الثابت في النهي عن بتداع ، وهو من ب فساد عتبار.

الثاني :أن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي.

الثالث :أن هذا الـ م على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ؛ أن م عمر إنما هو في معنى عادي يختلف فيه ناط الحكم الثابت فيما تقدم ؛ كتضمين الصناع ،أو الظنة في توجه اليمان دون مجرد التهاوى ، فيقول :أن الأولين تو ت عليهم بعض الأحكام لصلحة الأمانة والديانة والفضيلة ، فلما حدثت أضدادها خالف المناط ، فوجب الخلاف الحكم ، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم ، فإن هذا المعنى ظاهر مناسب ، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذ ، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفجور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي من القوة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها ، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع ، فإن حدث للعامل البدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من سؤال عن ما هو أولى ، قال : فصارت هذه الزيادة زائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال ، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

الرابع :أن هذا القياس مخالف أصل شرعي ، وهو طلب النبي صلى الله عليه وسلم السهولة

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

والرفق والتيسير وعدم التشديد ، فزيادة وظيفة لم تشرع ت
هي تشديد بلا شك ، فليس قصد عمر بن عبد العزيز بهذ
السؤال إلى إحداث البدع.

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناصر المالكي في " شرح رسالة القيرواني "
في معنى (تحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال : (معناه : ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص) ، وقال : قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي ظاهر بلعنة أبي بكر الصديق ، وقال فيه : عدو الله ، فقد القاضي المالكي ، قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى ما نقل أنس بلفظ : (يحدث الناس أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور : (لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان ، بل بخلاف الصورة الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها ، فقد تكون مجموعها يقتضي الشرع فيه حكماً ، على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة ، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي ؛ لكون صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملأ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإملاء البدعة وغمض السنة ، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في " الحاوي. "

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب يناقض الشريعة ، وكيف ينسب إلى عمر بن عبد العزيز فتح باب ابتداع في الدين ، وهو الذي يقول في خطبته الناس بعدما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه) : أيها الناس ، إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع. (

وأما دعوى السنوسي : أن خدام الحرمين الملكة السعودية للمسجد النبوي يعرضها إلى أن تنسب من قبل الجهل الأخرى إلى تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم وازدرائه حديث تحتفل بغيره ولا تحتفل لموته ، ويذاع عنها ذلك ، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه ، فهذا من عنده ،

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

وذ ? ?مور :

?ؤ?دها :?أن الحكومات الإسلا?ة كلها تعترف?لحكومة الس

وسلم ، مع?لمها ?أنها لا تحتفل ?لمو? النبوي مخافة من ?بتداع ، و?قرب شاهد في زماننا هذا ?لى ذ ? إ?ال وفودها?لى المؤتمر الإسلامي ا?ي يعقد بمكة ، فإنه لا يتصور ذ ? الإ?ال الشديد ?لى من?تهم بما ?كره الشنقيطي ، وكذ ??لى الجامعة الإسلا?ة في المدينة المنورة ، وت ? الإشا?ات التي?شير إ?يها الشنقيطي إنما ?اول المبطلون التنفير بها عن دعوة شيخ الإسلام محمد ?ن عبد الوهاب . وكان الشيخ يجيب عن كل ذ ? بقو?) : سبحانك هذا بهتان عظيم. (وكان يذكر?ن ما ?سب إليه من إحراق كتب الصلاة?لى النبي صلى الله?ليه وسلم ?س ? ?صل ، إلا?نه نصح بعض من يتعلق?كتاب " دلائل الخيرات " ?أنه لا يصير هذا الكتاب?ض?ل في قلبه من كتاب الله ، ?ظن?ن القراءة ?ه?نفع من قراءة القر?ن ، ورغم هذه ?فتراءات?أبى الله إلا ?ن يظهر الحق ويبطل الباطل ، ويعلي ا?عوة التي ?اول?ولئك المبطلون التنفير عنها بمثل ت ? الإشا?ات الباط?.

الثاني :?أن القائل بـ :?ن ?ترك ?حتفال ?لمو? ?نقص?لنبي صلى الله?ليه وسلم ، إن?راد بقو? هذا?ن ذ ? اعتقاد التارك فقد كذب وافترى ، وإن?راد?ن ذ ? تنقص?لنبي صلى الله?ليه وسلم عما?ستحقه شرعاً فالمرجع في ذ ? إلى الكتاب والسنة ، وما?ليه القرون المشهود لها ?لخير ?اكم كل من يطالبنا بهذا إلى ذ ? ، فإن ?اء بدليل صحيح صريح ، وإلا ?حن مستمسكون بقول النبي صلى الله?ليه وسلم : (كل بدعة ضلا?) ، وبما روى?بو داود في سننه ، عن ?ذيفة رضي الله عنه قال : (كل عبادة لا يتعبدها?صحاب محمد صلى الله?ليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن ا?ول لم يترك ل?خر مقالاً) ، ولا نصون?عراضنا في ا?نيا ?لتقرب إلى الله تعالى بما لم?شرعه.

الثالث :?أن?كثر ما يقصد من ت ? ?حتفالات التي تقام?لرؤساء إحياء ا?رى ، والنبي صلى الله ?ليه وسلم قد قال الله في حقه : (ورفعنا ? ?ك) (سورة ?نشراح : 4) ، فذكره مرفوع في ا?ذان والإقامة والخطب والصلوات وفي ?تشهد والصلاة?ليه وفي قراءة الحديث واتباع ما ?اء به

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

، فهو أقل من أن يكون ذكراه سنوية فقط ، ولكن الأمر يرى المولد النبوي " قال : (إن من طباع البشر أن يبالغ في طور ضعفهم في أمر الدين والدنيا ؛ أن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، ويجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين والدنيا ، و إنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم ، والنصح له ، والقيام بأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولا ، وملكه إن كان ملكا ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء ، وفيهم ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولاشك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من التعظيم الحق أن يبتدع في دينه زيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير بأقل تعظيمه به ، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان كل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية .

ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا ، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل دينا أيضا ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ) اهـ.

هذا مع أن احتفال المولد النبوي إذا كان بطريق الناس على الاحتفالات الرؤساء صار في النبي صلى الله عليه وسلم - ملحقاً بغيره وهذا ما لا يرضاه عاقل.

*حكم المولد

قسم العلماء البدع التي يعمل في ربيع الأول ويسمى موسم : المولد إلى قسمين:

أحدهما : ما ليس من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى " :أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي شهر رجب ، أو من عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ،

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

أو من شوال الذي تسميه الجهال : عيد الأبرار ـ فإنها من ولم يفعلوها.

وقال في " الاقتضاء " : (إن هذا الذي اتخاذ الموالد عيداً ـ لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه) ، وقال : (ولو كان هذا خيراً محضا ، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص.)

وقال ابن الحاج في " المدخل " : (فإن هذا الذي الموالد ـ فيه من السماع وتوابعه ـ وعمل طعاما فقط ، ونوى به المولد وأدخل إليه الإخوان ، وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس فعله فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين ، وإتباع السلف أولى ، بل أوجب من أن نزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ، أنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيماً له ولسنته صلى الله عليه وسلم ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع ، فسعنا ما وسعهم ، وقد علم ان إتباعهم في المصادر والموارد ، كما قال الشيخ أبو طالب المكي ـ رحمه الله ـ في كتابه .

وقد جاء في الخبر : (لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً) ، وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام فسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد ؛ أنهم يعتقدون أنهم في طاعة ، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر ، فإنا لله وإنا إليه راجعون) اهـ.

وقال العلامة الحج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بـ) : الفاكهاني) في رسالته في المولد المسماة بـ " المورد في عمل المولد " : (لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمل عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفسٍ اعتنى بها الأكالون ، بدليل أنه إذا قدر عليه الأحكام الخمسة قلنا : إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محرماً.

وهو ليس بواجب إجماعاً ، ولا مندوباً ؛ لأن حقيقة الندب : ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

، وهذا لم يأذن به الشرع ، ولا فعله الصحابة ، ولا التابعو

وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا يجوز أن يكون هذا ؛ أن ابتداع في الدين ليس هذا إجماع المسلمين .

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً ،أو حراماً. (

ثم صور الفاكهاني نوع الموالد التي يتكلم عليه بما ذكرته بأنه : هو أن يعمل رجل من الدين ما هو وأصحابه وعياله ، لا يجاوزون في ذ اجتماع على أكل الطعام ، ولا يقترفون شيئاً من المحرم ، قال) : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشنيعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الصلاة ، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام ، سرُجُ الأزمنة وزين الأمكنة) اهـ.

ويرى أن الحاج في " المدخل " :أن نية المولد بدعة ، ولو كان اشتغال في ذ اليوم بصحيح البخاري ، وعبارته : (وبعضهم ـ أي المشتغلين بعمل المولد ـ يتورع عن هذا ـ أي سماع الغناء وتوابعه ـ بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذ ، هذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير ، لكن إذا فعل ذ اشترطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بهذه الموالد ،وترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ، ومع ذ فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً ، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما ظنك بغيرها. (

هذا ما نبه عليه المحققون في هذا النوع من المولد.

وقد تناول السيوطي في رسالته " حسن المقصد في عمل المولد " الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني ، لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني ؛ فإنه معارضه بأن احتفال بالمولد النبوي إنما أحدثه من اعتنى به قصد به التقرب إلى الله ، وارتضاه من دخل ، وصنف في من ذلك كتاباً وهذا ليس بحجة ؛ فإن البدعة في الدين لا تحل من أحد كان بنصوص الأحاديث ، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحذرة من ابتداع في الدين بعمل أبي سعيد وكبري من أبي الحسن علي من لكنكين الذي أحدث احتفال بالمولد في القرن السادس ، ودالته لا توجب عصمته.

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

وقد ذكر بعض العلماء أن الغناء لكان فيه يحب السماع ، وأما الرقص فلا يوجد فيه حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ بغداد عن كثير

*وأما القسم الثاني من عمل الموالد وهو : المحتوي على المحرمات ، فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه ، وإليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاوى له : (وأما الاجتماع في عمل الموالد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عادة ، فلا ريب أن هذا من جهال العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي نهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق.)

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد : (الثاني أي من نوعي عمل المولد أن تدخله الجناية ، وتقوى به العناية ، حتى يعطي أكثر همم الشيء ونفسه فعله ، وقلبه يؤلمه ويوجعه ؛ لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى :أخذ المال الحياء أخذه السيف ، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملوءة بالآلات الباطل ، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات ، ورقصن بالليل و انعطاف ، و استغراق في اللهو والشيطان يوم الزفاف ، وكذا النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد ، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد ، فالآفات عن قول تعالى) :إن ربك لبالمرصاد) (سورة الفجر : 14 . (

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسنه ذوو المروءة والديان ، وإنما يجهل ذلك بنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب ، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات ، فإن لله وإنا إليه راجعون ، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ . و لله در شيخنا القشيري حيث يقول فيه أزاده:

قد عرف المنكر واستنكر المعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدةٍ وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما الذي ساروا به فيه مضى سبة

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

فقلت لأبرار أهل التقى والدين
لا تنكروا الحوالكم قد أتت نوبتكم

قال الفهاني : (ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء الحدث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب ، هذا مع أن الشهر الذي وقع فيه النبي صلى الله عليه وسلم - وهو ربيع الأول - هو بعينه الذي توفي فيه ، فأنفس الفرح بالأولى من الحزن فيه ، وهذا ما ينبغي لنا أن نقول ، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.)

وقال الشيخ أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في كتابه " المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا " في ترجمة القاضي أبي عبدالله محمد بن عبد السلام السطتيري : (إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجمع من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه ليلة الميلاد الشريف النبوي ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغريبة من الاحتفال في الأطعمة وتزيين المحل بحضور الأشراف ، وتخير القوالين لأشعار المقرونة بالأصوات المطربة ، فحين كمل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في أمره ، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز المسمع طاره ، وأخذ بهنؤهم بإحسانه ، وتبعه صاحب مراكبه بعادته من مسجده ، فزحزح القاضي أبو عبدالله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ، وتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر فقاموا به ، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجتهم ، فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم ، فأعلم الوزير - الموجه لما ذكر - القاضي بالغرض المأمور به ، فقال له : أصلحك الله ، هذه ليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا السلطان - أبقاه الله - من أجلها لو شهدها بنفسه الموجود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الرجوع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ، ورفع القناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء ، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المناهرة بالمنكر محظورة ، إلا أن تمس إليها حاجة ؛ كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة ، فأسلم لنا الأمير - أصلحه الله - في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ، وإن كنا في مطالب أخر من تبعات رياء ودسائس نفس وضروب غرور ، لكنا كما شاء الله في مقام الفداء ، لطف الله بنا أجمعين بفضله . فعاد عند ذلك الوزير المرسل بالخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى وأعلمه بالقصة ، فقام سيراً وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من تحب عنه في شكره وشكر أصحابه ، ولم يعد إلى شيء من ذلك العمل بعد ، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحتها بالمبادرة بتفريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ؛ شكراً لله . انتهى كلام النباهي.

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

وقد ذكر ابن الحاج في " المدخل " مما اشتمل عليه المحافل ما يلي :

1ـ استعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك .

قال ابن الحاج : (مضوا في ذلك على العوائد المذمومة فيهم واشتغلوا في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات) ، وذكر ابن الحاج قول القائل :

كم عصبة ما ضرها أمة أحمد وسعى إلى إفسادها إلا هي

طار ومزمار ونغمة شادنٍ رأيت قط عبادة بملاهي

2ـ قلة التزام كتاب الله عز وجل ، فإنهم يجمعون في هذه المحافل آلات اللهو وبين الأغاني ، ويتحدثون به قصدهم الأغاني.

قال ابن الحاج : (وقد يرى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه ؛ لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو) ، وقال) : وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الحنفية من أهل الإيمان ؛ أنهم يحبون سماع كلام مولاهم ؛ لقوله تعالى في مدحهم : (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) (سورة المائدة : 83) ، فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر ، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك ، فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على قدم الاستحياء من عمل الذنوب ، يعملون أعمال الشيطان ، ويطلبون الأجر من رب العالمين ، ويزعمون أنهم في تعبد وخير. (قال : (وليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عمت البلوى ، فتجد بعض من ينسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله ، وكذلك بعض من ينسب إلى المشيخة ـ أعني في تربية المريدين ـ وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر ، ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والوسوسة من اللعين ؟. (!

3ـ آلتان للرجال ؛ فإن الذي يغني في المحافل ربما يكون شاباً نظيف الصورة ، حسن الكسوة والهيئة ،وواحداً من الجملة الذين يتصنعون في رقصهم ، بل يخطبونهم للحضور ، فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه ، وحضوره فتنة ، وهم يأتون إلى ذلك طلبه العروس ، لكن العروس أقل فتنة ؛ لأنها ساكنة خفية ، وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتأذون

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

ذ بين ثوابهم ، ويتكسرون مع ذ في مثليهم إذ ذاك إ ذاك حوال النفوس الرديئة من العشق و ثناق إلى ا الشيطان ، وتقوى ليهم النفس الأمارة لسوء ، ويفسد ليهم ب الخير سداً.

قال ن الحاج : (وقد قال بعض السلف : ن يؤتمن لى سبعين لذراء حب إلي من ن يؤتمن لى شاب ، وقو هذا ظاهر بين ؛ ن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها بخلاف الشاب ؛ لما ورد ن النظرة الأولى سهم ، والشاب لا يثقب ولا يختفي بخلاف العذراء ، والشيطان من دأبه نه إذا كانت المعصية كبرى أطلب ليها بخيل ور ويعمل الحيل الكثيرة. (قال ن الحاج : (وبعض القسوة يعلن ذ لى ما قد لم من نظرهن من السطوح والطاقات وير ذ ؛ فيرينه وسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتقع الفتنة في الفريقين . (هذا بعض ما ذكره ن الحاج من المحرمات التي تحصل في الحفال الرجال لمو .

ثم ذكر من المفاسد المتعلقة بالنساء ما يلي :

1. فتان الرجال بالنساء ؛ ن بعض الرجال يتطلع ليهن من بعض الطاقات والسطوح ، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن ، وتصفيقهن بالكف ، وير ذ مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى.

2. فتانهن في عتقاد ؛ وذ نهن لا يحضرن لمو إلا ومعهن شيطانه تتكلم في كتاب الله وفي قصص النساء بما لا يليق ، فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر ؛ نها لا تعرف الصحيح من السقيم والحق من الكذب ، فتدخل القسوة في الغالب وهن مؤمنات ، ويخرجن وهن ملتبسات في عتقاد و فروع الدين.

3. خروج النساء إلى المقابر وارتكاب نواع المحرمات هناك من ختلاط وغيره ، ويذكر ن الحاج :ن هذه المفسدة من كبر بناء البيوت لى المقابر قال) : إذ لو اقتضانا مر الشرع في هذا لسدت هذه المثالم كلها وكفي الناس مرها (، قال : (فسبب ما هناك من الشيطان والمسلمين وجد من لا ير فيه السبيل إلى حصول غراضه الخسيسة ومخالفة الشرع) ، قال : (لا ترى ما قد قل من العصمة ن لا تجد ، فإذا هم الإنسان لمعصية وأرادها وعمل ليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ، ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة ، فكان الشيطان في الفور فيه مفاسد : منها : هتك الحريم بخرو ن إلى تلك المواضع ، فيدرون ن يقمن غراضهن ، هذا وله ، الثاني : تيسير الفتن لاجتماع الأغراض الخسيسة ، فتيسير المسلمين هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك.

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

4- الخروج لهن لغير ضرورة شرعية ؛ فإنهم كانوا يخرجون في الثلاثة ، يوم الإثنين لزيارة الحسين ، وجعلوا يوم الأربعاء [illegible] الأيام لما يقصدن من الأغراض ، الله أعلم بها . قال ابن الحاج : ولو حكي هذا عن الرجال لكان قبيحاً فكيف به في النساء ؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا ما ذكره ابن الحاج في " المدخل " من مفاسد المخالفات الموجودة في زمانه المكتسبة لمن يقصدون الموتى ، ثم قسم الذين يعملون الموالد في ذلك الزمن لا لقصد الموتى إلى خمسة أقسام:

أحدها : من له فضة عند الناس مفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم ليعمل الموالد لتستردها ، قال ابن الحاج : فهذا قد اتصف بصفة النفاق ، وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن ، إذ ظاهر أمره أنه عمل الموالد ليتغني به الدار الآخرة ، وباطنه أنه يجمع به فضته.

الثاني : من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين ، ليعمل الموالد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له ، فيزداد هذا فساداً إلى المفاسد المتقدم ذكرها ، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه.

الثالث : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال ، فيعمل الموالد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم ، قال ابن الحاج : (فيزداد من الحطام المكتسب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً ، وهذا أمر خطر ؛ لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره ، فهو معدود بفعله من الظلمة.)

الرابع : من يعمل الموالد وهو ضعيف الحال ليوسع على أهله.

الخامس : من هو من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى أذاه ، فيعمل الموالد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه ، حتى أنه لو تعذر عن حضور الموالد الذي يفعله أحد معارفه لحل به من الضرر ما يشوش به ، وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور ؛ قاصداً بذلك حط رتبته الموقعة فيه أو نقص ماله .. إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف.

قال ابن الحاج بعد سوق الكلام على هذه المفاسد : (هذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة ، وما في ذلك من الوساوس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره ، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع ، وفقنا الله لذلك بمنه.)

وذكر ابن الحاج :أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار ما ذكر ليس بدليل ؛ لأن الناس

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

كانوا يقلدون أولاً العلماء ، فصار الأمر بعد ذ العكس
لا ينغي فأتي العالم فقلدي به في ذ ، قال) : فعمت ا
تجد في الغالب من يتكلم في ذ ، ولا من يعين على زوا وشير إلى ذ أن ذ مكروه أو محرم) اهـ.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الحديثة " :أن المواد التي تفعل عندهم في زفه أكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذ في المنع ، وذكر أن ما يوجد في ت المواد من الخير لا يبررها ما دامت كذ ؛ لقاعدة المشهورة المقررة :أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . قال : (فمن علم وقوع شيء من الشر فلا يفعل من ذ فهو خاص ، وبفرض أنه عمل في ذ خيراً فربما غيره لا يساوي شره ،ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم جميع أنواع الشر ، حيث قال : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " ، فعلم تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر.

هذا ما قرره أهل العلم في بحث الاحتفال المولد النبوي ، ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ حدث من عالم يبين الحق منه ، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في ت الأمم من البدع والمحرمات.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم.

انتهت رسالة " حكم الاحتفال المولد النبوي والرد على من أجازه "
الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

ملحق رسالة " حكم المولد والرد على من أجازه "

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

)بعد ما نشر رد على الشنقيطي كتب مرة أخرى في الموضوع ردد عليها الرد التالي:
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه وسلم .
أما بعد:

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت 16 مصطفى العلوي في تبرير احتفال المولد النبوي مقالاً خ يمية في احتفال المشروع بذكرى المولد النبوي) ، مضمون ذ المقال :أن شيخ الإسلام بن يمية يرى احتفال المولد النبوي ، واعتمد الشنقيطي في ت ا دعوى على ثلاثة أمور :

1. قول شيخ الإسلام في " اقتضاء الصراط " في بحث المولد : (تعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم ؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قدمت أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد.)

يقول الشنقيطي : ف م شيخ الإسلام ـ يقصد هذه العبارة ـ صريح في جواز عمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، الخالي من المنكرات تخالطه.

2. قول شيخ الإسلام في " اقتضاء " أيضاً : (إذا رأيت من يفعل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر ،أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذ المكروه.)

يقول الشنقيطي : (من الجلي أن ما أشار إليه شيخ الإسلام أن مركب البدعة لا ينهى عنها إذا كان نهيه عنها يجره إلى ما هو شر منها ، ومن المعلوم عند العموم :أن أكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع الأغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة مما يذيعه الراديو والتلفزيون ، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذلك صفة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من سماع الأغاني الخليعة والتمثيليات الماجنة.)

3. دعوى أن شيخ الإسلام ابن يمية لا ينكر ابتداع في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويظن الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذ تأليفه كتاب " الصارم المسلول. "

هذا ما ذكره الشنقيطي مما غر به هذه ادعوى الباطل.

والحق أنه إنما أتي من سوء فهم م شيخ الإسلام ابن يمية وسيرته ، وفي نوع ما وقع له ، يقول شيخ الإسلام ابن يمية في كتاب " استغاثة : "

)الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذ س ، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم ، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم (، وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

الإسلام ابن تيمية . وإلى القراء بيان ذ ك فيما يلي:

أما قول شيخ الإسلام : (فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ، وله فيه نية حسنة ، فإن المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متأكد ، وحب الرسول صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم ، وتعظيمه وتوقيره واجب ، لكن هذا الرجل قد يؤجر على محبته وتعظيمه للرسول صلى الله عليه وسلم واجتهاده في ذلك بحسب نيته وصدق محبته ، كما قد يؤجر على بدعته السيئة ، وهي فعله لهذا الموسم ، لما فيه من الخير ، وتقدم أن البدعة الحسنة متفق على جوازها ، وقد استحسن كثير من العلماء هذا الموسم ، وذكروا من فاعليه الصالحين ما هو معروف ، وله آثار محمودة ، وقد ذكرت في جزء مفرد ، وبينت أصل عمله ، وما يتضمنه من الأمور المحمودة ، وما يخالف ذلك ، وبينت أن فاعله يثاب على حسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ؛ وذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل الذي فعله بعض الناس قد يستفاد من المؤمن المسدد ، ولكن الشيطان يأتي بالمكروهات دون المحرمات في أوله وآخرها ، وفي أول بحث المولد في " اقتضاء الصراط المستقيم " فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم (ص 294 ، 295) : (والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة و الاجتهاد ، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.)

فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً ، إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ لأنهم أشد محبة وتعظيماً لرسول الله منا . ثم بعد ذلك صرح شيخ الإسلام بذم الذين يتخذون المولد عيداً ، فقال في (ص 295 ، 296 :)

(أكثر هؤلاء تجدهم حرصاء على أفعال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد و الاجتهاد الذي لهم به المثوبة ، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا به نشاط منه ، وإنما هم بمنزلة من زخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلاً ، وبمنزلة من يتخذ المساجد والسادات المزخرفة ، وأفعال هذه الزخارف الظاهرة التي لم يشرع ويصحبها من الرياء الكثير و التغافل عن المشروع ما يفسد المال صاحبها.)

وقال شيخ الإسلام في " اقتضاء " (ص 317) : (من كانت له نية صالحة أثيب على ما قصده وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع.)

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

وصرح في (ص 290) بأن إقامة الواقع في المواسم المبتدعة لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالسنن التي تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها.(1)

كما صرح في غير موضع على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه لفرد حسن القصد لكن ليس طريقة السلف الصالح ، وإنما ابتلى به كثير من المتأخرين ، وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه ، وهو العمل الذي شهد له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال) : وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه ، والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب (، أضف إلى هذا أن نفس تعظيم شيخ الإسلام : (تعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون أجره عظيم لحسن قصده) إلخ ، إنما ذكره بصدد الذم على قدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة إنكاره الوقوع فيما هو أنكر منه ، يعني أن حسن نية هذا الشخص - ولو كان عمله خير مشروع - خير من إعراضه عن السنن الكلية.

ومن الأدلة على قدم قصده تبرؤ الحفال المولد تصريحاته في كتبه الأخر بمنعه ، يقول في " الفتاوى الكبرى " : (أما اتخاذ موسم لخير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو من عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو من شوال الذي يسميه الجهال : عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها. (

وقال في بعض فتاواه : (أما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك ، واتخاذه عبادة ، فلا ريب أن هذا من أهل العلم والإيمان أن هذا من المنكرات التي نهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا الجاهل أو زنديق . (

وأما قول شيخ الإسلام : (إذا رأيت من يعمل هذا الخير المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك المنكر بفعل ما هو أنكر منه ، أو بترك واجب أو مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه. (

فمن غرائب السنطي استدلال به على مشروعية الحفال المولد ما دام شيخ الإسلام سمى ذلك منكراً ، وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في الأنكر منه نذراً

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

عن ت ا المحاو من ب اعتبار مقا ر المصالح والمفاسد
هذا النوع في رسالته في " ا مر لمعروف وا هي عن المنَ
ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله ن بي ن سلول وما من ئمة النفاق والفجور ؛ لما لهم من عوان ، فإزا ه كره بنوع من عقابه مستلزمة إزا معروف كثر من ذ بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا ن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل صحابه ، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به واستعذر منه ، وقال سعد ن معاذ قو ا ي حسن منه حمي سعد ن بادة ـ مع حسن إيمانه وصدقه ـ وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت ن تكون فتنة. (

ومن هذا يُعلم ن لا ملازمة بين ترك نهي عن الشيء لمانع وبين إباحة ذ الشيء كما تخيه السنطي . وقد فاته ن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في دم نهي عن المنكر إذا ترتب عليه الوقوع في نكر منه لا تصلح جواباً لمن سأل عن حكم الإنكار على من اتخذ الموا عيداً إذا ترتب على الإنكار الوقوع في نكر منه.

كما فاته ن ما كره من ة اني م كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع ، فإن الباطل إنما زال لحق لا لباطل ، قال تعالى : (وقل اء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) (سورة الإسراء : 81) ، وليس نهي عن حتفال لمولد من حيث قراءة السيرة ، بل من حيث اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً ، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه ، ومن كبر دليل على دم اعتبار ما كره السنطي ن المواضع التي تقام فيها حتفالات لمولد ما خالت فيها وبين ما وقع ة اني م كلثوم وما عطف عليها ، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم رفع من ن لا تقرأ في السنة إلا في م الموا.

وأما دعوى السنطي نح شيخ الإسلام ن يمية ب بتداع فما يتعلق بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلمات شيخ الإسلام ن يمية تدل وضح دلا على بطلانها ، فقد قرر فيها ن يقة التعظيم لا بد من التقيد فيها لشرع ، وأنه ليس كل تعظيم مشروعاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن السجود تعظيم ، ومع ذ لا يجوز لغير الله ، وكذ جميع التعظيمات التي هي من خصائص لوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها ، كما قرر في ير موضع من كتبه ن الأعمال المضادة لما اء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن قصد فاعلها التعظيم ، فهي ير مشروعة ؛

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

لقو تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
النصوص من ـهي عن الإطراء ، و مه في ذ كثير لا
المراجع بحمد موجودة ، هذا لى سـل العموم.

أما ما يخص مسأ اتخاذ المو النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم م شيخ الإسلام ن
يمية له : إنه لم يفع السلف مع قام المقضي ولدم المانع له ، قال : (ولو كان هذا يراً محضاً
و راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم حق به ا ، فإنهم كانوا شد محبة لرسول الله صلى الله
ليه وسلم وتعظ ا ، وهم لى الخير حرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في ابعته وطاعته
واتباع مره وإحياء سـه طناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد لى ذ لقلب واليد
ولسان ، فإن هذه هي طريقة السابقين ولين من المهاجرن وأنصار وا ن اتبعوهم إحسان)
اهـ.

وتمثيل السنطي بـ : " الصارم المسلول " عواه ح شيخ الإسلام ن يمية لباب بتداع في
تعظيم النبي صلى الله ليه وسلم ، إنما شا من دم تذر م شيخ الإسلام في مقدمه ، فإنه
قد بين فيها أن مضمون الكتاب " الصارم المسلول " بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب
النبي صلى الله ليه وسلم من مسلم و كافر بيا مقرو د ، ومن نظر إلى الأد التي سردها
شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ـ تبين ن دفاع عن
النبي صلى الله ليه وسلم ، وحماية لجنابه من التعرض بما لا يليق به ، وهذا لا ص
لابتداع.

هذا وليت السنطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدل بها لى تبرر حتفال لمو ،
فإن ون الشيء الوالد مشروعاً ومكروهاً بدعة في ن والد لا يتصور ، لكن من كلم ف لا
يحسن أتى لعجائب .

هذا ما لزم بيانه و التوفيق

نتهى ملحق رسا " حكم المو والرد لى من أجازه"

لشيخ محمد ن إبراهيم ل الشيخ رحمه.

Thank you for evaluating PDF Complete.
Click Here to purchase full featured PDF Complete products

==========

(1)لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها و عتياض
ن ا ن زادوا ذان في العيد ن هم كذ ، بل يهود والنصارى يجدون في عباداتهم يضاً فوائد
؛ وذ نه لا بدن تمل عباداتهم لى نوع ما مشروع في سه ، كما ن قولهم لا بدن
تمل لى صدق مأثور عن ء ، ثم ذ لا يوجب ن تفعل عباداتهم و روى كلماتهم ؛
ن جميع المبتدات لا بدن تمل لى شر راجح لى ما فيها من الخير ، إذ لو كان يرها راجحاً
لما همل الشريعة ، فنحن ستدل كونها بدعة لى ن إثمها كبر من نفعها ، وذ هو الموجب
للنهي .